

في ثمن والقرض والكفالة والمهران مجالا للزوج  
 لا غير وان ادعى الفقدان اثبت ذلك في ذاك السجل  
 كما يرى القاضى وان لم يظهر مال له اطلقه غير برى  
 ويجلس الزوج لقوت زوجته وطفله لارينه لشبهته  
 « باب كتاب القاضى العلى »  
 ويلتص الحالم نحو الحالم في غير حد وقصاص لازم  
 ليحكم القاضى الذى قبلت اليه بالحد الذى قد وجب  
 ان ادع الكتاب كهيمن من بعد ما يقرأ على هذين  
 ثم اذا اجاز ذلك ينظر في ختمه ثم لهم يتفر  
 فان يقولوا ذلك بجمعه فلان القاضى لنا وسلمه  
 مجلس الحالم وقد عرفنا ما فيه عند الختم اذا شهدنا

خلال  
الحكم

بفضه

بفضه حينئذ ويلزم - للضم بالذى سوى ويحكم  
 ويحكم المرأة اذا تقلد في غير حد وقصاص برجد  
 « باب التحكيم »  
 لو حكما شخصا حريا بالقضا ثم قضى قبل رجوع عرضا  
 من احد بينات تحصل او اعتراف او ثلث من ينقل  
 صح بغير قود وحد - ودية في جزاى القدي  
 فان الى القاضى انتهى حكمكم موافقا مذهبه به حكم  
 وان بين مخالفا لمذهبه ابطله ولم يكن يعا به  
 وعلمه لوالديه والولد وزوجة مثل القضاة قد قد  
 « سأل شتى »  
 ذوالفعل لم يجز له ان يتنا بالارضان صاحب الملبس  
 زائفة طويته اقصاها كمثل مدودة رحاها

خلال  
الحكم

خلال  
الحكم